ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 7, Issue 8, August 2020, p. 383-402

İstanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
03/07/2020
Received in revised form
21/07/2020
Available online
15/08/2020

REASONS FOR JUGMENT BETWEEN ISLAMIC LAW AND THE ALGERIAN JUDICIAL SYSTEM

Rabiaa ANDJECHAIRI [1]

Abstract

The judicial reasoning is indisputably important among Sharia jurists and law scholars, and as a justification for the result reached by the judge in his ruling has its benefit for the parties to the dispute, for the judge, and for others who are acquainted with the ruling, so it was said that the judicial reasoning is one of the greatest guarantees imposed by the law on judges.

The judicial reasoning is applied by Sharia and by the law to clarify the logical reasoning of any judgment, because it is through it that, we can understand the accurate and legal basis upon which the judge has based his ruling, and through it the rights are communicated to their owners as carefully as possible. This is an important purpose of Islamic Sharia in the judiciary system, and it helps the litigants to be convinced by the judgment provisions.

Because of the judicial reasoning advantages, the Islamic law has taken care of it since a long time. It is also stipulated in positive laws. Even the Algerian legal system, emphasized the issue of the judicial reasoning, whether in penal or civil judgments.

In various legislations, including Algerian reasoning of any judgment, because it is through it that we can understand the accurate and legal basis upon which the judge has based his ruling, and through it the rights are communicated to their owners as carefully as possible. This is an important purpose of Islamic Sharia in the judiciary system, and it helps the litigants to be convinced by the judgment provisions.

Because of the judicial reasoning advantages, the Islamic law has taken care of it since a long time. It is also stipulated in positive laws. Even the Algerian legal system, emphasized the issue of the judicial reasoning, whether in penal or civil judgments.

[1] Researcher. Algeria 1University , Algeria, andjechairirabia@gmail.com

In various legislations, including Algerian legislation, the judge's commitment to reason his judgment is considered one of the basic guarantees granted to litigants against every ruling that may be issued based on the judge's exercise of his arbitral power, so the reasoning guarantees the rights of defendant and leads to a fair trial.
Keywords: The Judicial Reasoning, Islamic Law, The Algerian Legal System, A Fair Trial.

تسبيب الأحكام بين الشريعة الاسلامية والنظام القضائي الجزائري

أنجشايري ربيعة [2]

الملخص

يكتسي تسبيب الأحكام أهمية لا جدال فيها بين فقهاء الشريعة وفقهاء القانون، وهو باعتباره تبرير للنتيجة التي توصل إليها القاضي في حكمه له فائدة بالنسبة لأطراف الخصومة وللقاضي وللغير الذي يطلع على الحكم، لذا قيل بأن تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة.

فتسبيب الأحكام يؤدي في الشريعة والقانون إلى تبيان مبناها إذ من خلاله نستطيع إدراك الأساس الواقعي والقانوني الذي بنى عليه القاضي حكمه، وبه يتم ايصال الحقوق لأصحابها على وجه الاتقان ما أمكن وهذا يعد مقصد مهم من مقاصد الشريعة الإسلامية في القضاء كما أن معرفة المتقاضين بإجراءات التقاضي يعينهم على القناعة بالأحكام.

ونظرا لما للتسبيب من فوائد فقد اهتمت به الشريعة الإسلامية منذ القدم وكذا نصت عليه التشريعات الوضعية ومنها النظام القانوني الجزائري الذي أكد على مسألة التسبيب في الأحكام القضائية سواء كانت أحكاما جزائية أو مدنية.

ويعتبر التزام القاضي بتسبيب حكمه من الضمانات الأساسية التي تمنح للمتقاضين ضد كل حكم قد يصدر بناء على ممارسة القاضي لسلطته التحكيمية، وذلك في مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري، لذا فالتسبيب يكفل حق الدفاع ويؤدي إلى محاكمة عادلة.

الكلمات المفتاحية: تسبيب الأحكام، الشريعة الإسلامية، النظام القانوني الجزائري، محاكمة عادلة.

المقدمة:

يعد تسبيب الأحكام والقرارات القضائية تسبيبا قانونياً سليماً إلتزام يقع على عاتق قضاة الموضوع في المواد المدنية والجزائية، وهو يساعد في إصدار أحكام عادلة، إذ من بين ما يجب على القاضي أن يكفله وهو يصدر حكمه أو قراره في أي منازعة، التحقق من حماية المصالح الخاصة للمتقاضين والمتمثلة أساسا في حق الدفاع، وتراقب المحكمة العليا احترام

[2] الباحثة، جامعة الجزائر 1، الجزائر، andjechairirabia@gmail.com

هذا الحق من طرف قاضي الموضوع عن طريق الرقابة على التسبيب، وهذه الرقابة الممارسة تظهر في صور أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب.
بدون تسبيب الحكم قد يصدر القاضي حكما لا يستند إلى أساس سليم يبرر مثل هذا الحكم، كما أنه لا يتاح للمتقاضين التعرف على الأساس المذكور، لذلك فتسبيب الأحكام يضمن الرقابة المباشرة على حقوق الدفاع.
كما أن الغاية من التسبيب هي الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، لأن الوصول إلى مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تأتى إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية كانت أو قانونية، هذه الرقابة الممارسة من طرف المحكمة العليا تظهر في صورة أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب
وانطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى يمكن الإقرار بالتسبيب كضمانة لتحقيق محاكمة عادلة في كل من الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري؟

تساؤلات الدراسة:

وللإحاطة بهذه الإشكالية، ارتأينا إلى طرح مجموعة من التساؤلات التالية:
1-كيف يمكن الوصول إلى معرفة أن الأحكام مسببة في كل من الشريعة والقانون؟
2-وما مدى تأثير عدم تسبيب الأحكام على حق الدفاع؟
3-وكيف يمكن التعامل مع الأحكام الغير مسببة من طرف الجهات الرقابية؟

أهمية الدراسة:

وتبرز أهمية هذه الدراسة في أن تسبيب الأحكام موضوع حي ومتجدد أكدت عليه الشريعة الإسلامية وكذا الأنظمة الوضعية بما فيها القوانين والاتفاقيات الدولية في جميع الدول ومنها الجزائر، فهو يساعد في إصدار أحكام عادلة لأنه يكفل حق الدفاع، وهو يعتبر دليل على عدم انحياز القاضي وبالتالي هو ضمان للمتقاضي من تعسف القاضي، كما أنه وسيلة تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام التي تعرض عليها.

أهداف الدراسة:

ككل بحث علمي فإن دراستنا تنطلق من مجموعة من الأهداف نسعى إلى تحقيقها والتي تكمن في النقاط التالية:
1-تحديد مفهوم التسبيب وأهميته في كل من الشريعة والنظام القانوني الجزائري.
2-تبيان ضوابط التسبيب في الفقه الإسلامي والنظام القانوني الجزائري.
3-إبراز أثر غياب التسبيب في كل من الفقه الإسلامي والنظام القضائي الجزائري.
4-تبيان كيفية التعامل مع الأحكام الغير مسببة من طرف الجهات الرقابية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في معالجة موضوع الدراسة المنهج الوصفي الذي يهتم بالحقائق القانونية ويصفها كما هي، كما
اعتمدنا أيضا على المنهج التحليلي الذي ركزنا فيه على تحليل النصوص القانونية وما جاء في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بينهما، وبينا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما في موضوع - التسبيب - موضوع الدراسة.

المحور الأول: الجانب النظري "الإطار المفاهيمي"

إن دراسة موضوع التسبيب في الشريعة الإسلامية وكذا النظام القانوني الجزائري يقتضي منا بادئ ذي بدأ تحديد مفهومه حتى نستطيع التعرف على حقيقته، ولذلك نعرض لتعريفه لغة ولدى كل من الفقه الإسلامي والنظام القانوني الجزائري، ثم نبين أهميته وضوابطه وأثر غيابه في كل من الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري.

1.1. بيان مفهوم التسبيب:

لكي نتمكن من تعريف التسبيب يجب أن نتعرض لتحديد معناه لغة وكذا لدى الفقه الإسلامي، ونبين كذلك مفهومه القانوني، وهذا كله بقصد إزالة الغموض على معنى التسبيب الذي لازال كموضوع فكرة غامضة تستخدم بمعاني مختلفة.

1. **التسبيب لغة:** مأخوذ من السبب وهو وكل ما يتوصل به إلى غيره(محي الدين،1994، ص66)

والسبب في بعض الصحاح كل شيء يتوصل به إلى غيره وجعلت فلانا لي سببا إلى فلان في حاجتي أي وصلة وذريعة(هادي حسين وعلي فيصل،2014، ص136).

وورد التسبيب في القرآن الكريم بعبارة أسباب، وهذا في عدة مواضع نذكر منها: قوله تعالى في سورة الكهف:"إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي ٱلأَرضِ وَءَاتَينَٰهُ مِن كُلِّ شَيء سَبَبا (84) فَأَتبَعَ سَبَبًا**(85)**" أي موصلا إليه.

وقوله تعالى في سورة غافر: وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَّعَلِّي أَبْلُغُ الأَسْبَابَ **(37)**."أسباب السماوات" أي فليصعدوا في الأسباب التي توصلهم إلى السماء(هادي حسين وعلي فيصل، مرجع سبق ذكره، ص136).

2. **التسبيب في الفقه الإسلامي:** لم يرد في الفقه الإسلامي تعريف خاص لهذا المصطلح بهذا اللفظ، ولعل هذا راجع لأن هذا المصطلح كمصطلح علمي يعد مصطلحا حديثا، ومع ذلك غلب عند الفقهاء مصطلح "سبب الحكم" والذين يقصدون به أدلة الإثبات للوقائع القضائية كالبينة والإقرار(يوسف بن محمد، 1425ه/2004 م، ص55).

كما أستعمل فقهاء الإسلام عبارات قريبة من تسبيب الأحكام وهي: مستند الحكم، تعليل الحكم(يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص55).

وعرف كذلك بأنه:" ذكر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية، وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة، وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها "(عبد الله، 1428، ص17).

وعرفه فقهاء الإسلام المتأخرين بأنه عبارة عن القواعد والأسباب التي تعين كيفية إظهار الحق وإثباته(يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص56).

وعليه يمكن القول بأن التسبيب في الفقه الإسلامي هو ذكر القاضي للأدلة والبيانات والحجج التي تؤثر في الحكم وفي ثبوته وذلك بعد اجتهاده وتحريه، وهو يعد طريقا مهما يتوصل من خلاله القاضي إلى الحكم ومعرفة الحق من الباطل.

ومن خلال ملاحظة تعريف التسبيب لغة وكذا تعريفه فقها يمكن القول أن هناك علاقة واضحة بين التعريفين لأن كلا منهما يرى في التسبيب كطريق موصل، في اللغة كل ما يتوصل به إلى غيره وفي الفقه يعد طريقا موصلا إلى الحكم، إذ تشترك التعاريف في كونها علة وسبب لغيرها، أي بمعنى آخر التسبيب علة وسبب للأحكام القضائية.

3. تعريف التسبيب في النظام القانوني الجزائري

لم يتضمن النظام الجزائري تعريفا محددا للتسبيب شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة، بالرغم من أنه نص على وجوب تسبيب الأحكام المدنية بموجب المادة 277 من القانون 09/08 (قانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008).

التي نصت على أنه لا يجوز النطق بالحكم إلا بعد تسبيبه ويجب أن يسبب الحكم من حيث الوقائع والقانون وأن يشار إلى النصوص المطبقة.

يجب أيضا أن يستعرض بإيجاز وقائع القضية وطلبات وادعاءات الخصوم ووسائل دفاعهم ويجب أن يرد عن كل الطلبات والاوجه المثارة.

ووجوب تسبيب الأحكام الجزائية بموجب المادة 379 من الأمر رقم 66-155(قانون الإجراءات الجزائية، 1966).

التي نصت على ما يتضمنه الحكم الجزائي من هوية الأطراف وأن يشمل على أسباب ومنطوق وتكون الأسباب أساس الحكم.

فالمشرع الجزائري جعل من التسبيب مبدأ قانوني يقع على جميع القضاة سواء كانوا قضاة محكمة الدرجة الأولى أو قضاة استئناف بل وقضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، فالالتزام عام يشمل جميع القضاة دون استثناء.

وعرف التسبيب من شراح القانون بأنه بيان الأسس الواقعية والقانونية التي بنى عليها القاضي منطوقه الصادر عند إصدار الحكم القضائي(طاهري حسين، 2014، ص 14).

وبتعبير آخر هو إيراد القاضي في حكمه الأسباب والحجج القانونية والواقعية التي من خلالها استطاع الوصول إلى بناء حكمه الظاهرة نتيجته في المنطوق(حمادي،1992، ص256. وأنظر، ياسر وصدام 2017، ص 103) .

2.1. أهمية التسبيب:

لا جدال حول الأهمية التي يحظى بها موضوع التسبيب والمكانة التي يحظى بها في الشريعة الإسلامية وكذا في القوانين الوضعية.

1. أهمية التسبيب في الشريعة الإسلامية

تسبيب الأحكام أمر مقرر في الشريعة الإسلامية، فالقرآن الكريم لا يسرد الأحكام الشرعية سردا بل يبين في مواضيع كثيرة العلل والأسباب منها، مثله مثل السنة النبوية، لأن التسبيب يدفع سوء الظن عن القاضي، وما يؤكد هذا هو أن القرآن الكريم يعلل الأحكام الكلية في مواطن كثيرة نذكر منها على سبيل المثال: قوله تعالى: "وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم "(سورة التوبة الأية 103)، وقوله جلا وعلا:"فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" (سورة النساء الأية 160)

فمن خلال الآيتين المذكورتين يتضح لنا بأن الله- عز وجل- يبين علل الأحكام ومصالحا وموجباتها والمفاسد التي تدفعها هذه الأحكام"(عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص28).

كما أن السنة النبوية أقرت هي الأخرى تسبيب الأحكام ومثال عن ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"إذا صلى أحدكم للناس، فليخفف، فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء الله" عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص28).

ففي الحديث بيان لسبب منع تطويل الصلاة عند الإمامة بالناس وهي مراعاة أصحاب الأعذار من مريض وكبير وضعيف، فالتسبيب إذن مهم ويدفع سوء الظن عن القاضي، فجاء في حديث صفية قالت:" كان النبي صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني – وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد – فمرا رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (على رسلكما: إنها صفية بنت حيي)، فقالا سبحان الله يا رسول الله، قال: إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذفا في قلوبكما شرا، أو قال شيئا" (يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 68، 69، 6، 7) .

2. أهمية التسبيب في القانون

وتسبيب الأحكام القضائية في القانون له أهمية بالنسبة للخصوم وله أهمية لجهة الطعن، كما له أهمية بالنسبة لعدالة الحكم القضائي نفسه.

فالتسبيب حق للخصوم يمكنهم من الرقابة على الأحكام فيما إذا كان القاضي قد ألم بالدعوى وبطلباتهم إلماما كافيا ومنطقيا، وبالمقابل فالتسبيب إلزام قانوني على القاضي به يوفي احترام حقوق الدفاع، لأنه يمكن أطراف الدعوى من الإحاطة بأي تعد أو تجاوز يقوم به القاضي فالتسبيب يعتبر دليل على عدم انحياز القاضي وبالتالي هو ضمان للمتقاضي من تعسف القاضي (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 14).

إذن فتسبيب الحكم تسبيبا منطقيا وكافيا يحمي ويصون مصالح الخصوم المتجسدة بالحصول على حكم عادل يحفظ فيه كل حقوقهم ولا يفاجئون فيه بحل لا علاقة له بعناصر الدعوى الواقعية والقانونية، ويحقق لهم حماية إجرائية كاملة، لأن التسبيب يعد ضمانة هامة لإعمال المبادئ الإجرائية المقررة لمصلحة الخصوم واحترامها، فعن طريق أسباب الحكم يتمكن الخصوم من التأكد من أن الإجراءات التي اتخذها القاضي في الدعوى لا تتضمن أي مخالفة لحقوق الدفاع أو لمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي والتي تعد مبادئ رئيسية يرتكز عليها التقاضي تحقيقا للعدالة والمساواة بين الخصوم (يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 97) .

كما أن تسبيب القاضي لأحكامه يمكن ويساعد جهات الطعن على تقييم ودراسة الأحكام الصادرة ومعرفة مدى صحتها، وهو السبيل الذي يمكن محكمة الطعن في أداء دورها في مراقبة مدى نجاح الحكم في التوفيق بين الواقع والقانون والإحاطة به إحاطة سليمة وتطبيق القانون بشكل صحيح (هادي حسين وعلي فيصل، مرجع سبق ذكره، ص151، 152).

فمن خلال التسبيب يمكن كذلك الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه، لأن الوصول إلى مراقبة تطبيق القانون وتقرير أو نفي المدعى به من مخالفة أحكامه لا تتأتى إلا من خلال النظر فيما أقام الحكم عليه قضاءه من أسباب واقعية كانت أو قانونية (عبد السلام، 2015، ص 172).

والتسبيب وسيلة تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على الأحكام التي تعرض عليها، إذ أنه من خلال التسبيب يمكن للمحكمة العليا مراجعة العملية الذهنية التي قام بها قاضي الموضوع، فيمكن الوقوف على مدى فهم القاضي للوقائع فهما صحيحا وهل قدر الأدلة تقديرا صحيحا، وما مدى تكييف الواقعة تكييفا صحيحا وأنه رتب عليها الآثار التي أرادها القانون (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 14).

هذه الرقابة الممارسة من طرف محكمة النقض-المحكمة العليا-تظهر في صورة أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب(**JACQUES ; 1997 ; P452.**)والتي حددها المشرع في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالعيوب التالية: انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، انعدام الأساس القانوني، التحريف الواضح والدقيق لمضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

هذا وبالرجوع إلى الفقه فإننا نجده قد قسم عيوب التسبيب إلى ثلاث حالات فقط محددة في: عيب انعدام الأسباب، وعيب انعدام الأساس القانوني وعيب التحريف **(JEAN ,1999,P1025)**

كما أن للتسبيب فوائد تعود على الحكم القضائي نفسه ومن تلك الفوائد، بيان حدود أثر الحكم وحجيته وتفسيره عند الاقتضاء، التسبيب أداة مؤثرة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، توضيح الحكم القضائي إذ أن القاضي إذ بين سبب حكمه والدافع إليه فإنه يجعله أوضح (هادي حسين وعلي فيصل، مرجع سبق ذكره، ص154) .

1. 3. ضوابط التسبيب

إن ضوابط التسبيب هي التي يمكن من خلالها الوصول إلى تحديد ما إذا كانت الأحكام الصادرة محترمة لحقوق الدفاع أم لا أي مسببة تسبيب شرعي وقانوني، ويمكن ذكرها في كل من الفقه والنظام الجزائري كما يلي:

1. ضوابط التسبيب في الفقه الإسلامي:

- التسبيب يجب أن يكون مستند إلى دليل سواء كان شهادة شهود أو إقرار أو غيرها من وسائل الإثبات

(يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص55**)**، فالقاضي لا بد أن يبين للمحكوم عليه ما احتج به هو، وما احتج به خصمه، وما ثبت من الوقائع المؤثرة في الحكم، وصفة ثبوتها من شهادة، أو إقرار ، أو يمين، أو نكول وغيرها "**(** عبد الله، 1428، ص24**)**.

- يجب أن يكون مستند إلى حكم شرعي أي مستند إلى القرآن أو السنة النبوية **(**هادي حسين وعلي فيصل، مرجع سبق ذكره، ص136**)**فالقاضي يبين للمحكوم عليه حكم الشرع في الواقعة ويذكر الدليل عليه، والأدلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس وما ثبت عن الصحابة والعلماء"**(** عبد الله، 1428، ص23**)**.

2. ضوابط التسبيب في النظام القانوني الجزائري

- كفاية التسبيب أي تكون الأسباب الواردة في الحكم القضائي كافية لحمل وتقرير النتيجة الواردة في الحكم القضائي**(** طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 14**)**.

- واقعية التسبيب، مطابقته لواقع الحال من غير تهويل أو تهوين، فلا يورد من الأسباب ما يصور الحال والواقع أكبر مما هو عليه، كما لا يقلل من التسبيب بحيث يصور الحال والواقع أقل مما هو عليه، فمثلا في الجانب الجزائي يذكر القاضي أسباب التجريم في العقوبة ويغفل ظروف التخفيف أو التشديد فيها **(**يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص 107، 108. **)** .

- وضوح التسبيب وتحديده، أي أن تكون الأسباب واضحة جلية يسهل فهمها من عامة الناس تخلو من الخفاء والغموض، لأن التسبيب الذي يكون غير واضح فإنه يكون مثل الحكم غير مسبب، فالتسبيب الواضح يفيد الدليل على أن القاضي بحث النزاع المطروح أمامه بحثا دقيقا وما قضى به كان مسايرا لأحكام القانون **(**أحمد أبو الوفاء،1980، ص197**)**.

- توافق التسبيب وتسلسله، أس يجب أن تكون الأسباب موافقة لبعضها البعض غير متناقضة فيما بينها أو مع الحكم، وموافقة للدعوى والطلبات والدفوع، كما يجب أن تكون الأسباب متسلسلة أي مرتبة بحيث يأخذ بعضها ببعض (يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص112**)**.

- منطقية التسبيب وقيامه على أدلة واضحة غير متناقضة ومتكاملة، أي أن تكون الأسباب منطقية مع النتائج المتوصل إليها في الحكم ومع منطوقه **(**أحمد أبو الوفاء، مرجع سبق ذكره، ص197**)**.

1. 4.أثر غياب التسبيب:

إن غياب التسبيب له أثر على الأحكام وهذا الأثر يختلف في كل من الفقه الإسلامي والنظام القضائي الجزائري.

1. في الفقه الاسلامي

إذا صدر حكم ولم يتم تسبيبه فمن الممكن في الفقه الإسلامي رفع النزاع بعد الحكم فيه مرة أخرى إلى قاض ثاني من باب الاختيار وليس الإلزام، لأنه في الفقه الإسلامي القضاء كان على درجة واحدة ولم تكن درجات للتقاضي **(**يوسف بن محمد، مرجع سبق ذكره، ص141**)**.كما هو عليه الحال في النظام القضائي الجزائري.

2. في النظام القانوني الجزائري

إن النظام القانوني الجزائري ألزم على القضاة بتسبيب أحكامهم المدنية والجزائية كما تم ذكره سابقا، وعدم التسبيب يكون عيبا في الحكم وقد يؤدي إلى نقض هذا الحكم ال غير مسبب من طرف المحكمة العليا.

فالمحكمة العليا تراقب قضاة الموضوع في إصدارهم لأحكامهم وتتأكد من احترامهم للتسبيب وهذه الرقابة الممارسة من طرف المحكمة العليا تحقق محاكمة عادلة للمتخاصمين وتظهر في صورة أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب والتي حددها المشرع في المادة 358 من القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور أعلاه بالنسبة للقضاء المدني.

وهي: انعدام التسبيب، قصور التسبيب، تناقض التسبيب مع المنطوق، انعدام الأساس القانوني، التحريف الواضح والدقيق لمضمون وثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

أما بالنسبة للقضاء الجزائي فتظهر صور أوجه النقض المتعلقة بعيوب التسبيب والتي حددها المشرع في المادة 500 من الأمر الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا وهي: انعدام أو قصور الأسباب، انعدام الأساس القانوني، وهذا ما نبينه في المحور الثاني بالتفصيل.

المحور الثاني: الجانب التطبيقي" التطبيقات القضائية لصور انعدام التسبيب في كل من القضاء المدني والجزائي"

عمليا لا يظهر عيب التسبيب في صورة واحدة، بل تتعدد أشكاله حسب نظرة الفقه إليه، فإذا كان البعض يقسمه إلى قسمين الأول منه يتضمن انعدام الأسباب الكلي والذي يشمل الغياب الكلي للأسباب وتناقض الأسباب، والثاني يتضمن انعدام الأسباب الجزئي ويشمل عيب عدم الرد على الدفوع، ويقسمه البعض الآخر من الفقه إلى أربعة أشكال غياب الأسباب، تناقض الأسباب، عدم الرد على الدفوع والطلبات، الأسباب الظنية أو الافتراضية

(JACQUES ; OUVRAGE PRÉCÉDENT P459).

أما المشرع الجزائري فعبر عن عيب انعدام التسبيب أو الأسباب في ثلاث صور، وعبر عن كل صورة بوجه مستقل من أوجه النقض، فيعبر عن الغياب الكلي للأسباب بوجه انعدام التسبيب، ويخرج التناقض بين الأسباب والمنطوق من نطاق الغياب الكلي للأسباب ويعبر عنه بوجه مستقل، بينما يجعل عدم الرد على الدفوع والطلبات وعن التناقض بين الأسباب تحت وجه القصور في التسبيب **(**نور الدين زرقون،2017، ص137**)**.

وسنقسم دراستنا في هذا المقام للحديث عن صور انعدام الأسباب والتي تتمثل في الانعدام الكلي للتسبيب والانعدام الجزئي أي القصور في التسبيب فقط وذلك في كل من القضاء المدني والجزائي، والتي نص عليهما المشرع في الفقرة التاسعة والعاشرة من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الفقرة الرابعة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. 1. صور عيب انعدام التسبيب في القضاء المدني

1. الانعدام الكلي للأسباب: أو ما عبر عنه المشرع في الفقرة التاسعة من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بانعدام التسبيب، يتجلى من خلال موقف سلبي لقاضي الموضوع حيال الأسباب الواقعية أو القانونية، فيتعمد عدم ذكرها أو يسهو عن ذلك، أو يستحيل قراءة أسباب الحكم لأي سبب كان.

فانعدام التسبيب معناه أن يرد الحكم أو القرار دون تعليل أصلا، أو دون التطرق لموقف أحد الأطراف، أو دون التطرق إلى التحقيق الذي أجري في القضية (جمال نجيمي، 2013، ص293، 297**)**.

وبتعبير آخر انعدام الأسباب هو عيب شكلي يتمثل في خلو الحكم القضائي من الأسباب، أي انعدام أي سبب يبرر القضاء الذي انتهى إليه (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 22)، وافتراض خلو الأحكام القضائية من الأسباب خلوا كاملا هو افتراض كما يقول البعض يكاد يكون شبه معدوم في الحياة العملية

.(**EDM TOURNON: 1946 I. 553.**)

فالقاضي المدني يجب عليه أن يسبب الحكم حسب ما تنص عليه المادة 277 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث الوقائع والقانون وأن يشير إلى النصوص القانونية المطبقة، ويستعرض بإيجاز وقائع القضية، وتلخيص عرائض الخصوم ومذكراتهم وتحديد الطلبات والدفوع، ثم بعد ذلك ينتقل إلى التكيف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع، فيكون بذلك التسبيب أساسا للمنطوق (جمال نجيمي، مرجع سبق ذكره، ص293)، وأكدت المادة 554 من نفس القانون الشروط بالنسبة لقرار المجلس القضائي، فالمشرع إذن بين للقاضي العناصر الواجب الاعتماد عليها في تسبيب حكمه.

والأصل أن أسباب الحكم يجب أن توجد في ذات ورقته سواء كان حكم أو قرار وإلا عد خاليا من الأسباب، لكن استثناءا يمكن أن يقتصر في أسبابه على مجرد الإحالة إلى حكم آخر، وعليه لا يعتبر منعدم الأسباب القرار الذي يكتفي بالقول أنه يقرر ويؤيد أسباب الحكم المستأنف، لكن مع ذلك ينبغي الإشارة إلى الحكم أو القرار المحال إليه بدقة، كما يجب دفعه ضمن ملف الدعوى، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء في حيثياته: حيث أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي، وبذلك تبنى أسبابه والتي تكفي لإعطاء القرار المنتقد أسبابه، من حيث أن الحكم الابتدائي جاء معتمدا على عناصر تقرير الخبرة وما يحتوي عليه من معاينات مادية وتقنية، وعليه فإن الوجهين غير مبررين والطعن غير مؤسس يتعين رفضه (نور الدين زرقون، مرجع سبق ذكره، ص133).

لكن ما تجدر الإشارة إليه في خصوص الحالة الاستثنائية هو أن رقابة المحكمة العليا على التسبيب تنتقل من القرار المطعون فيه إلى الحكم أو القرار المحال إليه، وكل عيب من عيوب التسبيب يوجد في هذا الحكم أو القرار سيمتد أثره إلى القرار المطعون فيه.

ويعد عيب انعدام الأسباب من العيوب الشكلية والتي يمكن التعرف عليها بعد قراءة الحكم أو القرار المطعون فيه (نور الدين زرقون،2013/2012 ، ص115) التي لا تتطلب من قاضي النقض سوى الوقوف على وجود هذه الأسباب في ورقة الحكم أو القرار، وهذا دون البحث في مدى قدرتها على حمل المنطوق الذي انتهى إليه الحكم أو القرار المطعون فيه.

ونكون أمام انعدام الأسباب في الحالات الآتية:

- الغياب الكلي للأسباب، وذلك بأن يحرر القاضي حكمه أو قراره من دون ذكر أي سبب لتبرير الحكم أو القرار الذي انتهى اليه، كأن يتعمد القاضي رفض التسبيب دون وجود سند في الواقع يبرزه وهذا نادر الحدوث في الواقع العملي (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 105).
- عدم تسبيب الحكم أو القرار من طرف القاضي اعتقادا منه بأنه معفى من التسبيب، كأن يعتقد أن القرار الذي يصدره يخرج من نطاق الالتزام بالتسبيب مثل الأحكام التحضيرية، وكذلك الشأن بالنسبة للتدابير ذات الطابع الإداري(مقال، 1991، ص17) .
- سهو القاضي عن ذكر أسباب حكمه أو قراره، مثلا يؤيد قاضي الدرجة الثانية حكم قاضي الدرجة الأولى دون أن يذكر في قراره أنه اعتمد لذات الأسباب الواردة في الحكم (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 105).
- بناء القاضي حكمه على أسباب ذات طابع عام لا تصلح لتبرير الحكم مثل القول أن المدعي صاحب حق، أو يرفض ادعاءات الخصوم استنادا إلى عبارة عامة

مفادها أنهم قد اسسوا ادعائهم بشكل سيء (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 106).

هناك بعض قرارات من المحكمة العليا نقضت وأبطلت على إثرها أحكاما بسبب تضمنها لعيب انعدام التسبيب أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- القرار الصادر بتاريخ 2015/07/09 الذي استند في نقض وابطال الحكم المطعون فيه على وجه مأخوذ من انعدام التسبيب، إذ جاء في القرار: (بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى لم ينظر الأدلة المقدمة وأوجه الدفاع سواء بالرفض أو القبول لأن الطاعنة قدمت دليل إثبات على أنها لم تسع لطرد العاملة وهو الأعذار الذي وجهته لها عن طريق المحضر القضائي من أجل الرجوع إلى منصب عملها غير أن قاضي الدرجة الأولى لم يعتبر أهمية الدفوع والأدلة المقدمة من طرف الطاعنة مما يجعل الوجه مؤسس وكفيل بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه (مجلة قضائية، 2015، ص229إلى 232).

كما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا أن تشويه الوقائع يساوي انعدام التسبيب، حيث جاء في القرار الصادر بتاريخ1989/04/30 حيث جاء في القرار: (من المقرر قانونا، أن الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات المختصة يجب أن تشتمل على أسباب مبررة لمنطوقها وتكون تلك الأسباب أساس الحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدم التسبيب).

وحيث إن موضوع الدعوى إخلاء المحل التجاري مقابل تعويض استحقاق وقد عين خبير بحكم تمهيدي مؤرخ في 14 أفريل1984 لتقدير منحة الاستحقاق وقد نفذ الحكم وأجريت الخبرة وحرف القضاة الوقائع فاصدروا الحكم المؤيد من المجلس بالقرار محل الطعن وقضوا بإخلاء المحل التجاري لفائدة المؤجر لمدة أربعة أشهر لتمكينه من القيام بأشغال الترميم والإصلاح التي تتطلبها حالة المحل مع إعطائه حق الأولوية في العودة بعد انتهاء هذه المدة وهو تشويه للوقائع يساوي انعدام التسبيب وخطأ في القانون في مواده 178 وما بعدها من القانون التجاري ينجر عنه النقض (مجلة قضائية، **1991**، ص**148**وما يليها) .

2. **الانعدام الجزئي للأسباب-قصور التسبيب-**

القصور في التسبيب، هناك من يستعمله للتعبير عن كل عيوب التسبيب، وهناك من يستعمله للدلالة على

عيب عدم كفاية الأسباب أو انعدام الأساس القانوني(حمادن سومية، 2017/2016، ص64)، وهناك من يستعمله للدلالة على عدم كفاية الأسباب المؤدي إلى انعدام الأساس القانوني (عزمي عبد الفتاح،1983،

ص300)، لكن المشرع الجزائري يجعله عيب مستقل عن عيب انعدام الأساس القانوني وعن عيب الانعدام الكلي للأسباب الذي سبق ذكره، رغم وجود علاقة بين هذه العيوب.

والقصور في التسبيب يعني وجود أسباب في الحكم أو القرار المطعون فيه لكن هذه الأسباب التي جاءت فيه غير دقيقة أو ناقصة (عبد السلام ذيب، 2015، ص181)، أي أن يكون الحكم أو القرار المطعون فيه يتضمن أسبابا ولكنها ناقصة أو مبهمة أو مضطربة لا تكفي لبسط الوقائع بالوضوح الذي يسمح بتطبيق القاعدة القانونية (جمال نجيمي، مرجع سبق ذكره ، ص302، 303).

وتتمثل صور عيب قصور التسبيب في:

- عدم الرد على الطلبات: يعرف الطلب بأنه عمل إجرائي يقوم بمقتضاه الخصوم بعرض ادعاءاتهم على المحكمة (نور الدين زرقون،2013/2012 ، ص500)، فالطلبات القضائية بها تبتدأ إجراءات الخصومة وبها تتأسس الدعوى ويتحدد موضوعها (يوسف دلاندة، 2014، ص7) ومع هذا فيمكن تعديل الطلب من خلال

طلبات عارضة ما دامت مرتبطة بالطلبات الأصلية (عادل بوضياف، 2012، ص59).

فالخصومة تنشأ بمجرد تقديم الطلب القضائي ويلتزم القاضي المعروض عليه النزاع الفصل فيما جاء به المدعي من طلبات أصلية، ولكن قد يتمسك المدعي في عريضته بطلبات بصفة أصلية ويقدم طلب أو أكثر بصورة احتياطية، ويقصد المدعي أولا الحكم له بالطلب الأصلي وفي حالة رفضه، الحكم له بالطلب الاحتياطي، فهذا الأخير يعد طلب موضوعي يقدمه المدعي كبديل لطلبه الأصلي إذا ما رفضته المحكمة، ولا يمكن للمدعي أن يطعن في الحكم القاضي بالاستجابة لطلبه الأصلي دون الاحتياطي، لأن الحكم في الطلب الأصلي يحجب الطلب الاحتياطي،

أما الطلبات العارضة فهي التي تبدى تبعا لخصومة قائمة واثنائها تغير من نطاق هذه الخصومة (حدادي رشيدة،2013، ص23، 24).

فمهما كان الطلب المقدم من طرف المدعي أصلي أو عارض أو احتياطي فيجب على قاضي الموضوع الرد عليه وهذا تحت رقابة المحكمة العليا التي تمارس هذه الرقابة من خلال وجود أسباب الحكم ومدى كفايتها لحمل المنطوق الفاصل في الطلب، لكن مع ذلك لا تلزم المحكمة إلا بالرد على الطلب الذي يعرض عليها بشكل صحيح وواضح وجازم، والذي يكون له علاقة بالوقائع، ويكون له ما يسنده من أدلة، ويكون قد أبدي قبل إقفال باب المرافعة (نور الدين زرقون، 2013/2012 ، ص501، 502).

- عدم الرد على الدفوع: تسمى الوسيلة التي يجيب بها الخصم على طلب خصمه من أجل تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه بالدفوع (علي كحلون،2016، ص78)والدفوع قد تكون متعلقة بموضوع الطلب في حد ذاته وتسمى بالدفوع الموضوعية، وقد تكون متعلقة بالعمل الإجرائي وتسمى بالدفوع الشكلية، وقد تكون دفوع بعدم القبول حسب المواد 48 و49 و67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ولقد ألزم المشرع على قضاة الموضوع الرد على الدفوع، لكن استقر الفقه والقضاء أن الدفوع الواجبة الرد عليها هي الدفوع الجوهرية، وهي التي لها دليل قائم في أوراق الدعوى، والدفاع الذي يجد له أساس في القانون، والدفاع الذي يتغير به وجه الرأي في الدعوى، وذلك مع شرط تقديمها للقاضي بشكل واضح وصريح ومقبول قانونا (نور الدين زرقون، 2013/2012 ، ص504).

- عدم بحث الأدلة المقدمة في الدعوى بحثا كافيا: إن القانون يوجب على القاضي أن يبحث المستندات المعروضة عليه إثر النزاعات بحثا كافيا سواء كانت احكام أو عقود أو الوثائق(مقال، 1991، ص14) خاصة وإن كانت هذه المستندات من شأنها التأثير في الدعوى وتمسك الخصوم بدلالتها، وهو في حالة استبعادها يجب أن يبرر هذا الموقف بأسباب خاصة، لكن في حالة عدم بحث الأدلة دون تسبيب من طرف القاضي، فإن حكمه يكون باطلا لقصور التسبيب (أحمد أبوالوفا،2015، ص348).

من خلال ما سبق يمكن القول أن الانعدام الجزئي للأسباب-قصور التسبيب-يظهر عندما لا يرد قاضي الموضوع على بعض طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم ودفوعهم ومستنداتهم الجوهرية.

- تناقض الأسباب فيما بينها: وتتمثل صورة تناقض الأسباب مع بعضها البعض بأن يقوم الحكم أو القرار على عدة أسباب متناقضة، بحيث أن بعضها يمحو ما يثبته البعض الآخر (ياسر وصدام ، مرجع سبق ذكره، ص 117) ، فلا يمكن معه التحقق من صحة تطبيق القانون (حمادن سومية، مرجع سبق ذكره، ص62)، مثل الحكم الذي يحكم للطرف بالتعويض عن التعدي ثم يقرر في مكان آخر من الحكم أن الأرض تعود للدولة وليس للطرف المضرور.

وهناك من يجعل تناقض الأسباب فيما بينها وتناقضها مع المنطوق تحت عيب تناقض الأسباب (حمادن سومية، مرجع سبق ذكره، ص62)والمشرع الجزائري جعل من عيب تناقض الأسباب مع المنطوق كوجه مستقل عن انعدام التسبيب ونص عليه في الفقرة الحادي عشر من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بينما لم ينص على تناقض الأسباب مع بعضها البعض كعيب، ونحن نرى أنها تدخل ضمن الانعدام الجزئي للأسباب – قصور التسبيب-.

في الحياة العملية يعد وجه قصور التسبيب أكثر إثارة من الطاعنين، واذكر بعض القرارات الصادرة على سبيل المثال، منها القرار الصادر بتاريخ 1988/07/13(مقال، 1991، ص14)الذي جاء فيه: (أن قضاة الموضوع الذين لم يجيبوا على الدفع المتعلق بانعدام الصفة وعلى الطلب المتعلق بتعين خبير، يكونون قد قصروا في مناقشة الأدلة وبالتالي شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب.)

والقرار الصادر بتاريخ 2015/11/05 (المجلة،2015، ص233 إلى 236).الذي جاء فيه: (عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب، حيث يبين فعلا أن القرار المطعون فيه أنه اعتمد تقرير الخبرة دون مناقشة وتسبيب مكتفيا بحيثية وحيدة وعامة "الخبير أجاب على جميع مقتضيات الحكم التمهيدي...."، في حين أنه كان على المجلس القيام بتحليل ما أتى به الخبير من معلومات ومناقشتها على ضوء ما يقدمه الأطراف من مزاعم ووسائل دفاعهم، سيما أن الطاعنة تنازع في أحقية الساعات الإضافية للعامل كونه يعمل في النظام التناوبي ويستفيد من عطلة تعويضية ثم أقامت علاوة المواعيد الجزافية وباعتماد القضاة الخبرة دون مناقشتها فإن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قضائهم وعرضوا قرارهم للنقض والابطال، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.)

2. 2. صور عيب انعدام الأسباب في القضاء الجزائي

أسباب الحكم في المجال الجزائي هي مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه، أي هي مجموعة المقومات التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم وبراءته من حيث فصله في موضوع الدعوى على نحو معين (محمد نجيب ،1988، ص924).

كما أن التسبيب يتيح للمتهم وللرأي العام التعرف لما أودين وللضحية لما برئ المتهم، ولماذا قضي في الدعوى على وجه معين، فيزيد ذلك من ثقته في جدية عمل القضاء وفي تحقق المحاكمة العادلة (طاهري حسين، مرجع سبق ذكره، ص 43).

والحكم الذي يصدر دون ابراز أي أسباب له، سواء كان ذلك جزئيا أو كليا، فإنه يفقد شروط صحته كحكم ومن ثم يكون باطلا (إبراهيم نجيب، ص256) وعرضة للنقض من طرف المحكمة العليا، وهذا ما نص عليه المشرع في الفقرة الرابعة من المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جمعت بين انعدام الأسباب وقصورها ضمن فقرة واحدة "انعدام أو قصور الأسباب" وجعلت منهما كأحد أوجه الطعن بالنقض في المواد الجزائية، ولهذا الغرض أتناول الكلام عن صور عيب التسبيب وفق ما تضمنته الفقرة الرابعة المذكورة.

1. الانعدام الكلي للأسباب وتجلياته في القضاء الجزائي

في القضاء الجزائي يجب التميز بين التسبيب الوارد في نص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالجنح والمخالفات وبين التسبيب الوارد في المادة 309 الخاص بأحكام محكمة الجنايات، والذي ينصب على العناصر التي أثرت في محكمة الجنايات، والذي ينقسم إلى نوعين التسبيب في حالة الإدانة والتسبيب في حالة البراءة.

- التسبيب المتعلق بالجنح والمخالفات وأثر انعدامه

لقد أوجبت المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم في مواد الجنح والمخالفات على الأسباب المؤدية لصدوره والتي تكون أساس الحكم، والتسبيب في القضايا الجزائية ينصب على الوقائع وعلى القانون، فيتعرض لنوع الجريمة عن طريق ذكر كافة الأركان المكونة للجرم والعقوبة ثم ينتقل إلى تطبيق النصوص القانونية الواجبة التطبيق عليه (وجدي شفيق، 2015، ص35)، وهذا حتى يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها للتأكد من تطبيق القانون بصفة صحيحة (أحسن بوسقيعة،2018، ص186).

ويتحقق عيب انعدام الأسباب الكلي عندما لا يذكر القاضي الجزائي أي سبب لتبرير الحكم الذي انتهى إليه وهذا نادر الحدوث في الحياة العملية، كأن يتعمد القاضي رفض التسبيب (فودة عبد الحكيم ،1994، ص273).

ومن أمثلة انعدام الأسباب في الحكم أو القرار الصادر في مواد الجنح والمخالفات كذلك: عدم ابراز الأسباب المؤدية للإدانة، عدم ابراز الأسباب التي أدت إلى التصريح بان طرفا ما يعتبر مسؤولا مدنيا، الاكتفاء بالقول أن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة أو القول أنه يتضح من خلال أوراق الملف وما دار بالجلسة أن التهمة ثابتة، أن تستحيل قراءة أسباب الحكم (أحمد فتحي،2005، ص319).

كما يعد انعدام في التسبيب عيب يعيب الحكم ويؤدي إلى نقضه استعمال عبارات عامة في التسبيب، أي التسبيب السطحي والذي يكون في شكل عبارات عامة تصلح لكل أنواع الأحكام، كما أنه يعد انعدام للتسبيب استعمال الأسباب المبنية على الشك والتردد أو الافتراض باستعمال عبارات مثل: ربما، لعل، من الممكن (جمال نجيمي، مرجع سبق ذكره، ص297، 298).

ومن التطبيقات القضائية لعيب انعدام الأسباب أذكر القرار الصادر بتاريخ 1984/04/03 (المجلة، 1989، ص292)الذي جاء فيه: (يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين اكتفوا في تسبيب قرارهم بالتصريح بأن التهمة ثابتة متوافرة حسب مضمون الملف والمناقشة التي جرت بالجلسة دون توضيح ما هذه العناصر، كما يؤدي إلى النقض أيضا الاكتفاء في الحيثيات بالقول-إن قاضي الدرجة الأولى أصاب في حكمه-والحال أن حكمه جاء خاليا تماما من الأسباب) .

وتقريبا نفس ما اتجه إليه القرار الأول، أذكر قرار ثاني صادر بتاريخ 2006/04/26 (المجلة،2007، ص566) الذي جاء في حيثياته: (جاء في القرار المطعون فيه، أن التهمة ثابتة واكتفى هذا القدر دون أن يتطرق إلى محضر الاشكال في التنفيذ المؤرخ في 2000/03/19 الذي قدم الطاعن نسخة منه بالجلسة والذي يتضمن رفض الأولاد بالالتحاق بأبيهم ولم يذكر القرار المطعون فيه الأسباب التي جعلته لا يأخذ به مما جعله ناقص الأسباب.)

هذا وأشير إلى أنه هناك مجالات لا يلزم القضاة بتسبيب قضائهم بشأنها لأنهم يمارسون السلطة التقديرية المخولة لهم بموجب القانون والتي تتمثل في (جمال نجيمي، مرجع سبق ذكره، ص299):

- تحديد العقوبة في إطار الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليها قانونا.
- اختيار خبير دون آخر من بين الخبراء.
- الحكم بعقوبة نافذة وعدم إفادة المحكوم عليه من أحكام وقف التنفيذ.
- تسبيب حكم محكمة الجنايات

يعتبر تسبيب حكم محكمة الجنايات مسألة استحدثها قانون 07-17 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والذي نص على ضرورة إعداد ورقة تسمى بورقة التسبيب، وهي ملحقة بورقة الأسئلة حسب الفقرة الثامنة من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، هذا

بعدما كان المشرع لا يوجب تسبيبها لقيام الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت صائغة منطقيا وقانونيا، وهذا ما نصت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها (جمال نجيمي، مرجع سبق ذكره، ص298(الذي جاء فيه: "من المستقر عليه قضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون مع القضاة المحترفين ليس لازما تعليلها وتقوم الأسئلة الموضوعة والأجوبة عنها مقام التعليل فيها متى كانت سائغة منطقيا وقانونيا، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بالقصور في التسبيب غير جدي وقائم على غير أساس، ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن".

وما يمكن الإشارة إليه في هذه النقطة هو أنه وبالرغم من أن المشرع أوجب التسبيب في حكم محكمة الجنايات، إلا أنه أبقى على طريقة الأجوبة والأسئلة طبقا للفقرة الأولى من المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذا على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية، وهذه مسألة تثير النقاش (عيشاوي أمال،2019، ص94).

هذا لأن النظامين مختلفين ولا يؤديين إلى نفس المجرى، لأن تسبيب الأحكام يفيد بأن القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو البراءة ولا قناعة دون دليل، وهذا الأخير يخضع إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته، ولهذا الغرض لا يستقيم الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي، إذ أن الأول في الحقيقة يعيق أداء محكمة الجنايات أو يحتاج إلى إزالة الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنايات (عبد الرحمان،2017، ص91).

ولقد أوجب المشرع على رئيس محكمة الجنايات على اختلاف درجتها الأولى أو الثانية أو من يعوضه من القضاة المساعدين، بموجب الفقرة السابعة وما يليها من المادة 309 تحرير وتوقيع ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة، فإذا تعذر ذلك في الحين نظرا لتعقيدات القضية، يجب وضع هذه الورقة لدى أمانة الضبط في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ النطق بالحكم، كما يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسب ما يستخلص من المداولة.

وفي حالة البراءة يجب أن يحدد التسبيب الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم، وعندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالإدانة في بعضها والبراءة في البعض الآخر يجب أن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة، وهذا ما أتناوله في النقاط التالية:

- التسبيب في حالة الإدانة

نصت الفقرة الثامنة من المادة 309 المذكورة أعلاه على أنه:"يجب أن توضح ورقة التسبيب في حالة الإدانة أهم العناصر التي جعلت المحكمة تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما يستخلص من المداولة."

من خلال تفحص الفقرة المذكورة يتبين لنا أن المشرع أوجب على المحكمة في حالة الحكم بالإدانة على المتهم، أن تذكر في ورقة التسبيب العناصر التي اقتنعت بها المحكمة لبناء إدانتها في كل واقعة، أي يجب أن تذكر بأن الوقائع ارتكبت من طرف المتهم، وبالتالي فهو مذنب، والتسبيب حسب نص المادة يستمد ويستخلص من المداولة.

- التسبيب في حالة البراءة

نصت الفقرة التاسعة من المادة 309 على:" وفي حالة الحكم بالبراءة، يجب أن يحدد التسبيب، الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت محكمة الجنايات إدانة المتهم"

من خلال الفقرة المذكورة يتبين لنا بأن المشرع ألزم محكمة الجنايات بأن تذكر في تسبيبها الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت إدانة المتهم، أي تذكر مثلا بأنه لا توجد دلائل الاتهام أو أن الدلائل الموجودة غير كافية لإدانة المتهم.

كما أنه بموجب الفقرة العاشرة من نفس المادة المذكورة أعلاه أوجبت بأن يبين التسبيب أهم عناصر الإدانة والبراءة عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة في بعض الأفعال وبالإدانة في البعض الآخر.

- التسبيب في حالة الاعفاء من المسؤولية

نصت الفقرة الحادية عشر من المادة 309 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على "في حالة الإعفاء من المسؤولية، يجب أن يوضح التسبيب العناصر الرئيسية التي أقنعت المحكمة أن المتهم ارتكب ماديا الوقائع المنسوبة إليه، مع توضيح الأسباب الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد مسؤولية"

من خلال تفحص الفقرة يتضح لنا أن المشرع أوجب على محكمة الجنايات في حالة الإعفاء من المسؤولية أن توضح في تسبيبها العناصر الرئيسية التي على أساسها تم استبعاد المسؤولية على المتهم بالرغم من أنه هو من ارتكب ماديا الأفعال المنسوبة إليه.

وفي الأخير يمكن القول في خصوص ورقة التسبيب التي استحدثها القانون 17-07 بأنها من جهة تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن من جهة أخرى تدفع بالقاضي لإصدار أحكام أكثر دقة، هذا لأنه ملزم بذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار حكمه.

2. الانعدام الجزئي للأسباب-قصور الأسباب-وتجلياته في القضاء الجزائي

يستوجب تسبيب الحكم الجزائي توفر عدة عناصر، بيان الأدلة الواقعية والقائمة التي اعتمدت عليها المحكمة

في تكوين عقيدتها، وبيان الظروف التي تتكون منها الجريمة، ثم الرد على الطلبات والدفوع التي يقدمها الخصوم، فالقاضي وهو بصدد الحكم بالإدانة أو بالبراءة عليه أن يوضح ويظهر قناعته وعقيدته وذلك من خلال تسبيب أحكامه الجزائية (محمد سعيد،2005، ص505).

ومتى لم يذكر القاضي أي سبب لتبرير الحكم الجزائي الذي انتهى اليه نكون أمام الغياب الكلي للأسباب، أما في حالة أن القاضي يذكر أسباب في حكمه لكنها لا تكفي لتحقيق غاية المشرع من وجوب تسبيب الأحكام فإننا نكون أمام قصور في التسبيب.

والقصور في التسبيب عيب موضوعي يعني وجود الأسباب شكلا ولكنها لا تكفي موضوعا لتحقيق غاية المشرع من وجود تسبيب الأحكام، فعيب قصور التسبيب أو الأسباب هو عجز الأسباب الواقعية، عن بيان العناصر التي تكون منها مضمون الاقتناع الموضوعي والذي أفضى إلى الحكم الذي انتهى اليه القاضي (محمد أمين،2011، ص177).

والحكم أو القرار المشوب بعيب القصور في التسبيب يتضمن أسبابا أي يكون مستوفيا شكلا لكل أجزاءه، ولكن وجود الأسباب في حد ذاتها لا يكفي لصحة التسبيب، أي أن الأسباب التي ترد في الحكم يجب أن تكون كافية لحمله وإلا كان معيبا بالقصور في التسبيب لعدم كفاية الأسباب (علي محمود، 2003، ص669)، ومن صور القصور في التسبيب ما يلي:

- القصور في تسبيب الحكم الصادر بالإدانة

يتحقق هذا القصور في بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، فلا يكفي مجرد إيراد الفعل المنسوب إلى المتهم من الناحية

القانونية، وإنما يلزم أن يورد الحكم في أسبابه أركان الجريمة طبقا لنموذجها القانوني لقيام المسؤولية الجنائية والعقاب عليها (حسام محمد، 2009،ص360)، وكذا بيان شروط العقاب على بعض الجرائم التي تتوفر لها شروط معينة، والقصور في بيان أركان الجريمة، وكذلك القصور في بيان الأدلة الكافية واليقينية والتي من شأنها إثبات الإدانة، أي بيان مضمون الأدلة وكذلك في الرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية علي محمود، مرجع سبق ذكره،

ص688).

- القصور في تسبيب الحكم الصادر بالبراءة

يجب أن يكون للأحكام الصادرة بالبراءة أسبابها الكافية التي تبرر صدورها على النحو الذي صدرت عليه، وأن يكون من شأن هذه الأسباب اقناع النيابة والمجني عليه والرأي العام ببراءة المتهم، كما تسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها على صحتها والتطبيق الصحيح للقانون، فإذا عجزت هذه الأسباب على تبرير ذلك، فإن الحكم الصادر بالبراءة يكون مشوبا بالقصور في التسبيب مما يؤدي إلى بطلانه (محمد أمين، 2011، ص180).

هذا مع الإشارة إلى أن الحكم الصادر بالبراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها الحكم بالإدانة عند تحريره، لأن الحكم بالإدانة يعتبر هدم لقرينة البراءة والتي هي الأصل في الإنسان، والتي لا تهدم إلا باليقين الذي يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، أما الحكم بالبراءة فلا يحتاج لكل معاير التسبيب، بل يتطلب فقط من المحكمة أن تبين بأن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما أسند إلى المتهم.

وهناك عدة قرارات صادرة عن المحكمة العليا والتي تنقض فيها المحكمة العليا الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض جراء عيب القصور في الأسباب أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

القرار الصادر في 2006/04/26 (مجلة،2007، ص588)الذي جاء فيه: (حيث أن قضاة المجلس ألغو الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم بجنحة الجروح الخطأ وفقا للمادتين 289-440 من قانون العقوبات وقضوا بالبراءة على أساس القوة القاهرة كون الحادث كان بسبب الامطار الغزيرة دون مناقشة العناصر المكونة لجريمتي الجروح الخطأ المتمثلة في الرعونة وعدم الانتباه وعدم الاحتياط وعدم اتخاذ التدابير في مثل هذه الظروف التي كان فيها المتهم في السيارة ويكون القرار المطعون فيه قد شابه عيب القصور في الأسباب.)

وأذكر كذلك القرار الصادر بتاريخ 2015/04/09 (مجلة،2015، ص328)الذي جاء في حيثياته: (حيث أن باستقراء القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع أدانوا المتهمين الطاعنين بجنحة تكوين جمعية أشرار طبقا للمادة 177 من قانون العقوبات دون أدنى تسبيب يذكر ودون إبراز العناصر المحددة لهذه الجريمة كما نصت عليه المادة 176 من قانون العقوبات والمتمثلة في إنشاء جمعية أو اتفاق تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لارتكاب جنح.

إذ أن عدم إبراز الاتفاق الحاصل بين المتهمين والتصميم المشترك على ارتكاب الجنح من طرف هؤلاء المتهمين يشكل في حد ذاته قصورا في التسبيب.

كما أنه لا يجوز متابعة المتهمين بجنحة تكوين جمعية أشرار إلا إذا كانت الجنحة المراد ارتكابها عقوبتها خمس سنوات على الأقل أي أن يكون حدها الأدنى خمس سنوات بينما عقوبة الحبس المقررة لجنحة النصب المنسوبة للطاعنين من سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر، ومن ثم فاعتبار الاتفاق على ارتكاب هذه الجنحة تكوين جمعية أشرار يشكل خطأ في تطبيق القانون في مادته 176 من قانون العقوبات التي توجب أن تكون الجنحة التي حصل التصميم المشترك على ارتكابها معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل وبذلك يكون قضاة الموضوع قد جعلوا قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب ومخالفا للقانون، مما ينجر عنه النقض (مجلة،2015، ص447).

الخاتمة

مما سبق ذكره وكخلاصة لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- يعد التسبيب مظهرا للعدالة وتوثيقا لها بين المتخاصمين وهو حسب رأينا من أهم الضمانات التي وضعها المشرع لإقامة محاكمة عادلة على مستوى القضاء المدني والجزائي على حد السواء، ولأهميته أعطى للمحكمة العليا حق ممارسة الرقابة عليه عن طريق أوجه الطعن المتعلقة بالتسبيب.

وتوصلنا من خلال تعريف التسبيب لغة وشرعا وقانونا بأنه يوجد تقارب واضح بالمعنى، إذ تشترك التعاريف في كونها علة وسبب لغيرها، أي بمعنى آخر التسبيب هو الطريق الموصل إلى الأحكام الشرعية والقضائية.

- لتسبيب الأحكام أهمية كبيرة في الفقه الإسلامي والنظام الجزائري، فهو يمكن الغير ومن يطلع عليه من الوقوف على الأسباب التي بني عليها الحكم وإدراك مضمونه وتحقق من عدله.
- للتسبيب ضوابط لكي يكون مقنعا ومقبولا لأطراف الخصومة أو للمحكمة العليا بصفتها العاملة على رقابة الأحكام الصادرة عن قضاة الموضوع، وهي أن يكون واضحا واقعيا كافيا متسقا منطقيا حسب ما سبق شرحه.
- المشرع الجزائري اعتبر التسبيب بيانا هاما يجب أن تشمل عليه الأحكام المدنية وكذا الجزائية.

في الفقه الإسلامي عدم تسبيب الحكم لا يؤدي إلى نقضه من قضاة آخرين، عكس في النظام القضائي الجزائري الذي له أثر واضح على الحكم مما يجعله عرضة للنقض من طرف الجهة الرقابة وهي المحكمة العليا.

- توصلنا من خلال الدراسة بأن الحكم الجزائي الصادر بالبراءة لا يحتاج إلى نفس العناية التي يحتاجها الحكم بالإدانة عند تحريره، لأن الحكم بالإدانة يعتبر هدم لقرينة البراءة والتي هي الأصل في الإنسان، والتي لا تهدم إلا باليقين الذي يتطلب أن تقتنع المحكمة بتوافر جميع الأركان القانونية للجريمة وظروفها الأخرى ذات الأثر القانوني المشدد أو المخفف، أما الحكم بالبراءة فلا يحتاج لكل معاير التسبيب، بل يتطلب فقط من المحكمة أن تبين بأن الأدلة المقدمة لا تولد قناعة جازمة بصحة ما أسند إلى المتهم.

كما توصلنا إلى أن تسبيب الأحكام الجزائية تنقسم إلى تسبيب حكم محكمة الجنح والمخالفات وتسبيب محكمة الجنايات.

- اتضح لنا من خلال الدراسة أن المشرع الجزائري يطلق مصطلح انعدام الأسباب على ما يقصد به الفقه الانعدام الكلي للأسباب، بالرغم من أن انعدام الأسباب بمفهومه الواسع يستغرق أيضا عيب القصور في التسبيب وعيب التناقض بين الأسباب والمنطوق.
- المشرع الجزائري أدرج وجوبية تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة تسبيب ملحقة بورقة الأسئلة، وهو ما يتماشى مع أحكام المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه لم يلغ طريقة الأسئلة والأجوبة، أي أبقى على نظام الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات.
- المشرع الجزائري أبقى على نظام الاقتناع الشخصي لأعضاء محكمة الجنايات، مع أن نظام وجوب التسبيب يتعارض مع الاقتناع الشخصي، لأن الأول يخضع لرقابة المحكمة العليا والثاني لا يخضع للرقابة.
-

ومن خلال الدراسة يمكن الخروج ببعض التوصيات التي رأيناها مهمة.

توصيات الدراسة:

تأسيسا على ما تقدم في دراستنا وانطلاقا من أهمية التسبيب في كل من الشريعة الإسلامية والنظام القانوني الجزائري وما تم عرضه سابقا في دراستنا يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- نوصي القضاة القائمين على حل النزاعات في القضاء المدني وكذا القضاء الجزائي بضرورة تسبيب أحكامهم تسبيبا واضحا كافيا دقيقا واقعيا متسقا ومنطقيا وذلك من أجل ألا تكون أحكامهم عرضة للنقض من طرف المحكمة العليا، وبالتالي عن طريق هذا التسبيب تقل الانتقادات الموجهة لهم وتبعد التهمة عنهم وتفيد حيادهم كما يعينهم على الاجتهاد والدقة والتحري عند إصدار الأحكام.
- نقترح على المشرع أن يعدل المادة 358 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك إما بجعل كل من انعدام التسبيب وقصور التسبيب وتناقض التسبيب مع المنطوق والمنصوص عليها في الفقرات 9 و 10 و 11 على التوالي تحت وجه نقض واحد يسميه "عيب انعدام التسبيب".

أو بتعديل الفقرة 9 من المادة المذكورة بإضافة كلمة "كلي"، لتصبح" الانعدام الكلي للأسباب".

- ندعو المشرع لإلغاء أحد النظامين نظام الاقتناع الشخصي أو نظام وجوب تسبيب الأحكام الجزائية، وحسب وجهة نظرنا حبذا لو أنه يلغى الاقتناع الشخصي هذا لأن ورقة التسبيب التي استحدثها القانون 17-07 من جهة تعد قيدا على مبدأ الاقتناع الشخصي الذي يحكم سير محكمة الجنايات، لكن من جهة أخرى تدفع بالقاضي لإصدار أحكام أكثر دقة، هذا لأنه ملزم بذكر الأسباب التي دفعت به إلى إصدار حكمه وبالتالي يكون تحقيق للمحاكمة العادلة التي يطمح لها المتهم.

المصادر والمراجع

الكتب العربية

لإمام محي الدين أبي فيض الحسيني: تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة 1994.

د. أحمد فتحي سرور: النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، سنة 2005.

د. أحمد أبو الوفا:

نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة 4، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة1980.

نظرية الأحكام في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2015.

أ. أحسن بوسقيعة: قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 31 يوليو 2018، مدعم بالاجتهاد القضائي، الطبعة 15، بيرتي للنشر، الجزائر، سنة 2019.

إبراهيم نجيب سعد: قانون القضاء الخاص، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.

جمال نجيمي: الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

د. حسام محمد سامي جابر: طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2009.

حدادي رشيدة: الطلبات العارضة والدعاوى الفرعية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، سنة 2013.

أ. طاهري حسين: تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، دار هومة، الجزائر، سنة 2014.
عزمي عبد الفتاح: تسبيب الأحكام وأعمال القضاة في المواد المدنية والتجارية، طبعة 1،دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1983.
د. علي محمود علي حمودة: النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة2003.
أ. عادل بوضياف: الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، كليك للنشر، الجزائر، سنة 2012.
عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين: تسبيب الأحكام القضائية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، دار ابن فرحون، سنة 1434هـ/2013.
عبد السلام ذيب: الطعن بالنض في المواد المدنية قانونا وقضاء، دار هومة، الجزائر، سنة 2015.
د. علي كحلون: النظرية العامة للنزاع المدني، الإشكاليات الإجرائية للنزاعات المدنية، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس،2016.
فودة عبد الحكيم: أسباب صحيفة الاستئناف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1994.
د. محمد نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة1988.
محمد سعيد نمور: أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، سنة 2005.
محمد أمين الخرشة: تسبيب الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
د. نور الدين زرقون: أوجه الطعن بالنقض في الأحكام المدنية، موفم للنشر، السداسي الأول، الجزائر، 2017.
وجدي شفيق فرج: الطعن بالنقض المدني والجنائي في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمستقر والمستحدث من قضاء محكمة النقض، يونيتد للإصدارات القانونية، سنة 2015.
يوسف دلاندة: طرق الطعن العادية غير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري (قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، دار هومة، الجزائر،2014.
د. ياسر باسم ذنون يونس السبعاوي و د. صدام خزعل يحيى: الحكم القضائي المدني وحالات التناقض فيه، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2017.

الكتب الأجنبية

JACQUES BORÉ : LA CASSATION EN MATIÈRE CIVILE, ÉDITION DALLOZ DELTA، PARIS 1997.
JEAN VINCENT ET SERAGE GUINNCHARD PROCÉDURE CIVILE, 25 ÉD, DALLOZ, PARIS 1999.
EDM TOURNON : LE DÉFAUT DE MOTIFS، VICE DE FORME DES JUGEMENTS، JURIS-CLASSEUR PÉRIODIQUE ,1946 I. 553.

الرسائل والأطروحات

يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس: تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض، 1425هـ الموافق ل 2004 م.
-نور الدين زرقون: رقابة المحكمة العليا على أعمال القاضي المدني، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، السنة 2013/2012.
حمادن سومية: أحكام النقض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون قضائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سعيد حمدين، السنة 2017/2016.

المقالات

أ .م.د هادي حسين ألكعبي وعلي فيصل نوري، مقال منشور بمجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، والسياسية، جامعة بابل، سنة 2014.
مادي مقراني: العيوب العالقة بأحكامنا وقراراتنا، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد 04، سنة 1992.
تسبيب الأحكام في الفقه والقانون والقضاء، مقال منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، سنة 1991.
أ. عيشاوي آمال: ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكم الجنايات في ظل قانون رقم 17-07، مقال منشور بمجلة حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء الأول، مارس2019.
عبد الرحمان خلفي: أي دور لمحكمة الجنايات الاستئنافية في ظل قانون17-07، مقال منشور بمجلة المحامي، سطيف العدد 29، ديسمبر 2017.

المجلات

المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، لسنة 1989.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 04، سنة 1991.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2007.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 01، سنة 2015.
المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، سنة 2015.

القوانين

القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 17 ربيع الثاني 1429 ه الموافق ل 23 أبريل 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21 ، سنة 2008.
-الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لا سيما بالقانون رقم 18-06 المؤرخ في 25 رمضان عام 1386 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة2018.